

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

وخرج عن الحد ثلاثة أمور : .

أحدها نحو (وَتَرَوْغَابُونَ أَنْ تَنْزِكُوا لَهُم مَّاءً) إذا قدر بفي فإن النكاح ليس بواحد مما ذكرنا .

والثاني : نحو (يَخَافُونَ يَوْمًا) ونحو (أَعْلَامٌ حَيْثُ يَجْعَلُ رَسُولَاتَهُ) فإنهما ليسا على معنى (في) (في) فانتما بهما على المفعول به وناصب () (حيث) (يَعْْلَمُ محذوفاً لأن اسم لتفضيل لا ينصب المفعول به إجماعاً .
والثالث نحو (دَخَلَتْ الدَّارَ) و (سَكَنَتْ الْبَيْتَ) فانتما بهما